كان حينئذ الخامس المساواة عكسا كالاساس والحائط فانهما لا يرتفعان ولا يوجد ما ليس له
اساس ولا حائط وقد يجتمعان في كل ذي اساس محمل بوجه آخر وهذان يجري فيهما الرابع وهو تلازم
النفي والثبوت طردا او عكسا فيصدق كلما لم يكن له اساس فهو محمل وكلما لم يكن محملا فله اساس
ولا يجري فيهما الثالث ولا يصدق كلما كان له اساس فليس بمحمل او كلما كان محملا فليس له اساس واذ
قد عرفت اقسام التلازم بحسب موادها فلنصور امثلة من الاحكام الشرعية فالاول وهو تلازم
الثبوتين كما يقال من صح طلاقه صح ظهاره والتلازم هاهنا ثابت بالطرد وهو انا تتبعنا فوجدنا كل
بعض يصح طلاقه يصح ظهاره ويقوى بالعكس وهو انا تتبعنا فوجدنا كل من لا يصح طلاقه لا
يصح ظهاره وحاصله التمسك بالدوران ولكن على ان العدم ليس جزء العلة بل عدم المانع وهو استلزام
النفي النفي لو لم يشترط النية في الوضوء لم يشترط في التيمم وهذا ثابت بالطرد ويقوى بالعكس
كما مر والثالث وهو تلازم الثبوت والنفي ما يكون مباحا لا يكون حراما والرابع وهو تلازم النفي
والثبوت ما لا يكون جائزا يكون حراما وهذان يقرران بثبوت التنافي بينهما او بين لوازمهما لان تنافي
اللوازم يدل على تنافي الملزومات **مسئلة** وجميع اقسام التلازم تتبع تحقق الملزوم من نفي
واثبات وتحقق الملازمة ويرد من الاسولة الخمسة والعشرين الواردة على القياس جميعها ما عدا
الاسولة المتعلقة بنفس الوصف الجامع لانه لم يذكر فيه وصف جامع

باب الاجتهاد

والاستفتاء والتقليد ونبتدي اولا بتكلم في تعريف كل منهما وما يتفرع عنهما من
مفهوم المجتهد والمجتهد فيه وصفة المفتي والمستفتي والمستفتى فيه والحد بابا واحدا
للتقليد والاجتهاد لتقابلهما وذلك يقتضي الاتحاد وعدم الانفراد لكل منهما عن الآخر والافراد

مسئلة الاجتهاد في اللغة بذل المجهود وهو المشقة في امر يقال اجتهد في حمل حجر
الرحى ولا يقال اجتهد في حمل النواة ونحوه وله في الاصطلاح معنيان اعم واخص فالاعم هو بذل الجهد
في معرفة الاحكام الشرعية الدلائلية ويمكن ان يعترض بوجوه منها انه يعرف الشي بنفسه لذكر المجتهد في
حد الاجتهاد فيلزم الدور ومنها انه يدخل اجتهاد المقصر حيث بذل جهده ولم يستفرغ الوسع
بتمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه وهو لا يعد في الاصطلاح اجتهادا
معتبرا ومنها انها تدخل العقليات اذ لم يقيد الاحكام بالشرعية وليست مرادة فانها بمعزل عن
مقصودنا ولا يكون مانعا ومنها انه يخرج المحدود باسره فان الاجتهاد لتحصيل ظن بحكم
شرعي لا لتحصيل علم بذلك اللهم الا ان يكون عبر بالعلم عن الظن كما يكنى بفعل او اطلقه
عليه لان المجتهد يعلم ان ذلك حكم الله في حقه على ما مر في صدر الكتاب لكنه مع ذلك يخرج منه
ظن حكم واحد لقوله الاحكام ولو كان المراد على جهة البدلية فان الحدود للتوضيح والنص
ومنها انه يخرج ما عرف حكمه من فعل او ترك او تقرير او مما اذا النص في معاملة ذلك
اللهم الا ان يريد بالنص ما يفيد حكما شرعيا فالعلم يعمه والاصطلاح جديد عرف بحسبه
في الحدود ويخرج ايضا ما عرف حكمه من نص ظاهر الدلالة كالعمومات او قطعيها احتاط
في تحكيمه ويبحث عن معارضه فظن عدمه ولا يكون حينئذ جامعا وفي بعض نسخ الكتاب
بالنص الخفي وبالكد البليغ فعلى هذا انما يخرج من القياس ما يرد الى غير الخفي وهو ايضا معظمه
وقال ابن الحاجب هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي واكثر القيود قد عرفت فائدتها

٩٢

وقال الفقيه احترازا عن استفراغ غير الفقيه وسعه والفقيه من اتصف بالفقه وقد تقدم تعريف
الفقه وقال سعد الدين التفتازاني ولا وجه لهذا الاحتراز فانه لا يتصور فيها الا بعد الاجتهاد اللهم
الا ان يراد بالفقه التهيؤ لمعرفة الاحكام على ما بين في ظاهر كلام القوم انه لا يتصور فقيه غير مجتهد ولا
مجتهد غير فقيه على الاطلاق نعم لو اشترط في الفقه التهيؤ للكل وجوز الاجتهاد في مسئلة دون مسئلة
فهو مجتهد ليس بفقيه هذا وقد شاع اطلاق الفقيه على من يعلم الفروع وان لم يكن مجتهدا اصلا وقد علم
من ذلك ان المجتهد فيه حكم ظني شرعي عليه دليل وهو ايضا المستفتى فيه اذ لا استفتاء في المسائل العقلية على
القول الصحيح لوجوب العمل بها بالنظر والاستدلال كما ستعرف وان المجتهد والمفتي المتصف بالاجتهاد
والمستفتي خلافه فان لم يبلغ درجة الاجتهاد فكل من ليس مجتهدا في الكل فهو مستفت في الكل وان قلنا بتجزيه
فهو مستفت فيما ليس مجتهدا فيه مفت فيما هو مجتهد فيه قال بعضهم المجتهد من اتصف بالاجتهاد وله
شرطان الاول معرفة البارئ وصفاته وتصديق النبي بمعجزاته وسائر ما يتوقف عليه علم الايمان كل ذلك
بادلة اجمالية وان لم يقدر على التحقيق والتفصيل على ما هو دأب المتبحرين في علم الكلام الثاني ان يكون
عالما بمدارك الاحكام واقسامها وطرق اثباتها ووجوه دلالتها وتفاصيل شرائطها ومراتبها وجهات
ترجيحها عند تعارضها والتقصي عن الاعتراضات الواردة عليها فيحتاج الى معرفة حال الرواة وطرق
الجرح والتعديل واقسام النصوص المتعلقة بالاحكام وانواع العلوم الادبية من اللغة والتصريف والنحو
وغير ذلك هذا في حق المجتهد مطلقا واما المجتهد في مسئلة فيكفيه ما يتعلق بها ولا يضره الجهل بما لا يتعلق
بها وقال الجويني شرط المجتهد ان يكون محيطا بمدارك الشرع متمكنا من استثارة الظن فيها وان يكون
عدلا وهذا شرط قبول فتواه لا شرط اجتهاده في نفسه ولا بد من معرفة الكتاب وقدر ما يتعلق بالاحكام
بان يكون عالما بمواقعها ويمكنه عند الحاجة من الرجوع اليها ولا بد من معرفة الاحاديث المتعلقة بالاحكام
بان يكون عنده اصل مصحح يجمعها ويعرف موقع كل باب بحيث يتمكن من الرجوع اليها وان كان على حفظه
فهو احسن واكمل ولا بد ان يتميز عنده مواقع الاجماع بحيث يعرف ان ما ادى اليه اجتهاده ليس مخالفا
للاجماع بان يعلم انه موافق لمذهب او واقعة متجددة لا خوض فيها لاهل الاجماع ولا بد ان يكون متمكنا
من الرجوع الى النفي الاصلي والبراءة الاصلية وان يعلم انه لا يقع الاستدلال بالقياس ثم لا بد له من معرفة
اقسام الادلة واشكالها وشرائطها ومعرفة ما يتوقف عليه معرفة الشارع من حدوث العالم
وافتقاره الى صانع موصوف بما يجب منزه عما يمتنع باعث للانبياء مصدق اياهم بالمعجزات وهذا في الحقيقة
من لوازم منصب الاجتهاد ومن توابعه لا مقدماته وشرائطه ولا بد من معرفة اللغة بما يحتاج اليها فقدر
ما يتعلق باستنباط الاحكام من الكتاب والسنة ومن معرفة الناسخ والمنسوخ منهما ويفتقر في
السنة خاصة الى معرفة حال الرواة وتمييز الصحيح عن الفاسد والمقبول عن المردود والتحقيق في
ذلك ان يكتفي بتعديل الامام العدل الذي عرف صحة مذهبه في التعديل وبالجملة لا بد من علم الحديث
وعلم اللغة وعلم اصول الفقه واما الكلام وفروع الفقه فلا حاجة اليهما كيف والفروع
تولدها المجتهدون ويحكمون فيها بعد حيازة منصب الاجتهاد نعم انما يحصل منصب الاجتهاد
في زماننا بممارسته فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان ثم ها هنا دقيقة تغفل عنها الاكثرون
وهو انا انما ذكرنا انما نشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع وليس الاجتهاد منصبا
لا يتجزى بل قد يكون العالم مجتهدا في مسئلة دون مسئلة فيفتقر الى ما يتعلق بتلك المسئلة لا غير والاجتهاد بالمعنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)